

شرح مختصر الخرقى | كتاب الحج (7-59) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى قوله ان يقتل وله يعني المحرم - 00:00:09

وفي المحرم ان يقتل الحداءة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور كما جاء في الحديث الصحيح خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم فذكرها وجاء في بعض الروايات الحية وجاء ايضا امس - 00:01:09

والغراب والعقرب والذئب نعم. جاء في بعض الروايات الذئب وان كانت الحية داخلة في العقرب بل من باب اولى والذئب داخل الكلب لانه يعقب وفي حكمهما كل ما يعود ويصول على الناس من السباع - 00:01:49

لا هو يقتل الحداءة لانها مؤذية وتسرق الامتنعة وكذلك الغراب جاء الامر جاء الان بقتله وجاء تقييده بالابقى فهل يقتل جنس الغراب بما في ذلك غراب الزرع غراب البين - 00:02:13

غراب الابق او يختص ذلك بالابقى فمن نظر الى ان الغراب الابق فرد من افراد الغربان قال التنصيص عليه لا يقتضي التخصيص فتقتل جميع الغربان ومن قال ان هذا قيد - 00:02:46

الابق اللي في فيه لون شيء من البياض اليسير وان كان الاصل في الغراب انه اسود ثم قال هذه هذا قيد فلا يقتل غيره من الغربان اها لهي المسألة هل هي قيد - 00:03:15

فيحمل المطلق على المقيد او هو فرض فلا يقتضي التخصيص نظير ذلك ما جاء بالتصبح بسبع تمرات جاء هكذا من تصبح بسبع تمرات لم يضرها في ذلكم سبب ولا يصح - 00:03:43

وجاء التقييد بالعجبوة وجاء ايضا قيد في كونه من تمر العالية فمن نظر الى ان هذا النوع وهذا الصنف من التمر عجوبة ومن العالية من تمر المدينة قال هذا فرض من افراد التمور - 00:04:03

التنصيص عليه لا يقتضي تخصيص لكن يقتضي العناية به والاهتمام بشأنه ومن قال ان هذه قيود اخرج ما عدا وللعلماء مشارب ومسالك في هذا الامر على كل حال هل الغراب الابق فرد - 00:04:28

ولا البقعة وصف نعم في هذا محل مسار الاشكال والخلاف هنا ويكسو الكثير من النزاع والجدال بين اهل العلم في تحرير المحل بمثل هذا هل هو من باب التقييد او من باب التخصيص - 00:04:54

من باب التقليد او من باب التخصيص فان كان من باب التخصيص والمسألة كما ترون في هذه النصوص الخاص جاء بحكم موافق لحكم العام وحينئذ لا يقتصر التخصيص فتقتل جميع الغربان ويحرص على الابق اكثر من غيره - 00:05:22

التنصيص عليه يعني الاهتمام بشأنه وش المتوجه المتوجه تخصيص فيقتل الجميع ها نعم كلها مؤذية كلها تشرتك في العلة نعم ها المهم مؤذى يسرق ويقتل يأكل جيف موزي هو - 00:05:46

والفأرة الفويشقة تخص المذكورات بهذا الاسم وهي تقرض المتابع وتتلطفه واهل الكتب يعانون من الفأر اهل الكتب يعانون من الفأر والفأر يأكل الجلد فقط الجلد ان يتجلد الكتاب بجلد طبيعي - 00:06:25

بانه يأكل الجلد ينسلخ الكتاب تبقى بدون جلد ها نأكل الورق نازل لكن نحب الجلد كثير اكلوا الجلد هو الاصل الذي يأكل الورق اه

الارض دابة الارض تأكل الورق وتأكل الخشب وتأكل - 00:07:06

والسوس يخرق الورق يخرقها فهذه افات مسلطة على الكتب لا سيما كتب الذين يخزنون الكتب ولا يقرؤون فيها هذه عقوبات كانها تقول اقرأوا ولا قرأت ثم الكتب التي يقرأ فيها وتراجع بكثرة هذه ما يجيئها شيء باذن الله وهذا موجب - 00:07:31

فهي تفرض المتعاق وتفسد على اهله وقد تحرق البيت وتفعل وتفعل كما جاء في حديث الخمرة التي كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلى عليها اكفاء عليه السراج فاحتبرت فهي تقتل مؤذية - 00:08:12

نعم في الحل والحرم تقتل كلها تقتل بالحل وحرام والكلب العقور ان عمر والعقل قبل الفارة العقرب لا شك انها مؤذية بل اذاها شديد يصل في بعض الاحيان الى حد الموت - 00:08:42

واما بالنسبة للحيات والافاعي فهي اشد ونوعها ونوع بعض انواعها مميت فوراً الافاعي فهي اولى وان كان النص في العقرب لكنه تنبئه بالاذى على الاعلى في في جميع ما ذكر - 00:09:07

والكلب العقور جاء الامر بقتل الكلاب في اول الامر كلها ثم نسخ ما لكم وله نسخ الامر بقدر الكلام فبقي هذا الكلب العقرب الذي يudo عن الناس ويحقرهم يقتل فمثلك هذا - 00:09:31

يقتل كما في الحديث وفي حكمه كل ما يعقر الناس ويudo عليهم ويقتلهم الاسد الذي جاء ما يدل على انه نوع من الكلاب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد - 00:09:58

والذي يظهر ان جميع السبع يمكن ان يطلق عليها من باب التوسيع وكل ما عدا عليه وصال عليه له ان يقتله من باب دفع الصائل من قتل دون ما له فهو شهيد منذ قتل دون دمه فهو شهيد من قتل دون عرضه فهو شهيد - 00:10:21

والمقتول الصائل في النار نسأل الله العافية فاذا جاز له ان يقتل من يصلول عليهمبني ادم على ان يدفعه بالاسهل فان لمتدفع الا بالقتل له ان يدافع عن نفسه - 00:10:51

في غير اوقات الفتنة اما في اوقات الفتنة فلن قبل الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل لانه في اخر الزمان يقتل الانسان ويقتل ولا يدرى فيما قتل ولا يدرى فيما قتل - 00:11:09

فالصائل يدفع اذا مر بين يدي المصلي اذا صلى احدكم الى شيء يستره فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابي نعم فيقاتلته فان معه القرین وهو شيطان ليس المراد من ذلك - 00:11:28

ان يضع المسدس في جيشه كل من اراد ان يمتاز بين يديه افرغ برأسه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يدفع بالاسفل بالاسفل والمدافعة مقاتلة ومنهم من يقول - 00:12:00

يشتمه ويسبه لان القتل يأتي بمعنى الشتم واللعنة قاتل الله اليهود ان يلعنهם لكن هذا قول ليس بشيء المقصود ان من يصلول على الانسان له ان يدافع عن نفسه ولو مات المدافع - 00:12:15

اذا لم يندفع الا بذلك وكل ما ادى عليه او اذاه ولا فداء عليه والعلة هو ما يفهم من قوله فواسق ان هذا هو الوصف المؤثر في الحكم فمتى وجد الفسق - 00:12:35

جاز القتل متى فقد امتنع القتل طب الوزغ الذي يقتل في الحل فليقتل في الحرم الحشرات التي لا تؤذى ليس فيه الم محسوس هل تقتل بالمبيدات او لان مثل الصراصير كثرة - 00:12:56

البيت في مكة مثلاً تنصيص على هذه لان فيها اذى فهل مثل هذه الحشرات تقتل او لا تقتل وقلنا بالامس ان بعض الناس يتأنى بعض الناس يقول بعض الناس يتأنى - 00:13:26

منبهين للدرس الماظي اليوم الجمعة انا بهذا ما في قرطبي على كل حال كله خير ان شاء الله المقصود آآ ان الذى يتتفاوت من شخص الى اخر وقلنا ان بعض الناس يتأنى من الامور المعنوية التي لا حقيقة لها - 00:13:55

بل يتأنى من الخيالات والاوهام اكثر مما يتأنى غيره بالحقائق فمثل هذا هو اذى على كل حال بالنسبة له فيسوغ له ذلك نعم ايه هو يؤذيها شدها شد بعض الناس - 00:14:22

يعني عندك مثلا جنان البيوت الحيات التي تتندر ثالثا نعم شخص ما لا يطيق ينذر ما ينذر يعني لانه بيهرب عن البلد ما هو بعن البيت بعض الناس وافتراض انه انه انذرها ثالثا - 00:14:50

او خرج انذرها او خرج عن البيت الى شقة مفروشة في اليوم الاول ثم جاء ووقفت بباب المنزل من الخارج وانذرها والباب مغلق واليوم الثالث كذلك ثم جاء في اليوم الرابع ولا وجدتها - 00:15:15

شو بيسمى؟ اذا بي انا نعم هذا لابنام مثل هذا امره مشكل اامر مشكل واشرنا الى آآقول الحسن في البخاري ان امه اذا امرته بالخروج لصلة العشاء والصبح فجن - 00:15:35

الظاهر ان الحسن يقول لا شيء عليها لانها ائمرت ما امرت به اذا كان ممن يؤمر بهذه من بعض العلماء يقول ان العلة الجامدة عدم الاكل فكل ما لا يؤكل يقتل - 00:15:56

كل ما لا يؤكل يقتل مع ان بعضهم في كتاب الاطعمة يعلل بضد ذلك فيقول كل ما نهي عن قتله لا يؤكل نعم او امر بمثل هذه نعم نعم هذا اذى هذا اذى - 00:16:16

اذا كان يغلب على الظن انه ينقل امراض ولا هذا اذى هنئا الصراصير احيانا تأكل الكتب وأآتنقل ايضا النجاسات تنقل النجاسات لا سيمما صراصير الكتف على كل حال المسألة يعني - 00:16:54

آآسهله يعني اذا وجد الذى في الجملة وهي من غير ذات القيم ولا في ولا نفع فيها البتة مثل هذا امرها سهل ان شاء الله لا لا تكتب ابتداء - 00:17:19

تقتل ابتداء فاذا كان ظررها متعديا فجاء الامر بقتل الحية والعقرب في الصلاة جاء الامر اقتلوا الاسودين الحية والعقرب قال رحمة الله وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم يعني المحرم - 00:17:39

يحرم عليه الصيد مطلقا في الحل والحرم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما هذا المحرم يحرم عليه الصيد في الحل والحرم والحرم يحرم صيده على على الحلال والمحرم على الحلال والمحرم - 00:18:08

واذا قالوا صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم والمراد بذلك حرم مكة وجاء في الحديث ان الله حرم مكة في رواية ابراهيم حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يقطع شوكها ولا ينفر صيدها - 00:18:33

ولا ينفر ولا ينفر صيدها نفرت الصيد تتعرض لقتل التنفيذ حرام ثم انت المتسبب والمبادر غيرك وقع الحمام على ثوبك فاردت ان تأخذ الثوب فنفر فانت نفرته فطار ضربته المروحة ومات - 00:19:02

ها كيف لا لا ليست محل الظمآن بل الظمان هو المتسبب لكن هل هذا يدخل في الجزاء المنصوص عليه في الآية من قتله منكم متعمدا يعني مقتضى قوله ولا ينفر - 00:19:42

وآآنتبه ما يراه جمع من اهل العلم انه لا فرق في هذا الباب بين العمد والنسيان كل ما فيه اتلاف لا فرق فيه بين العمد والنسيان يعني وعدم القصد - 00:20:09

مثل هذا الذي نفر الصيد فضربيته المروحة فمات مقتضى قولهم انه اتلاف فيظمن ومفهوم الآية انه لا يظمن. وقتل منكم متعمدا فجزاء مفهومه ان غير متعمد لا جزاء عليه تظمن غير المتعمد قول معتبر عند اهل العلم - 00:20:29

ومعروف لان الحديث نص على التنفيذ لكن لم يقرن بجزاء فيبقى التنفيذ حرام والجزاء مع العمدة لنجمع بين الآية والحديث التنفيذ حرام والجزاء مع العمدة وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم - 00:20:59

نعم مقتضى الآية لانه لا اعرف لا شيء مرتضى الان ولا شيء عليه. هناك فروع كثيرة للصيد في بالنسبة للمحرم وبالنسبة للحرم فالمحرم لا يجوز له ان يصيد ولا يعين على الصيد - 00:21:27

ولا يصيد ولا يصيد الحلال لمحرم فان صاده المحرم او اعان على صيده او صيد من اجله حرم عليه اكله وصار في حكم الميتة فصار بحكم الميتة من الفروع التي تذكر هنا - 00:21:57

اذا كان الصيد بعظمه في الحرم وبعظمه في الحل هل نقول يغلب جانب الحرم صيانة له واحتراما له وتعظيمها له او نقول تغلب ذمة

المسلمة التي الاصل فيها البراءة مرجح عند كثير من الفقهاء تغليب جانب الحرم - 00:22:27

تغليب جانب الحرم وهو فرع من اصل عندهم تغليب جانب الحظر فإذا كانت يداه في الحل مع رأسه ورجلاه مع عجزه في الحرم او العكس لا يجوز له ان يصيـد - 00:23:01

او كونه لا يجوز هذا امر مفروغ منه لكن اذا صاده فليضمن او لا يضمن نعم الذي قرره فقهاء الحنابلة انه يضمن تغليبا لجانب الحرم نعم حلال لكنه في الحرم - 00:23:21

وصاد صيدا خارج الحرم المنصوص عليه بالنسبة للحرم هل هو الشخص او او الصيد الصيد اذا لا شيء عليه ايه ذكروا هذا وذكروه ما ترکوه اولا بالنسبة للورقة الشجرة هذه - 00:23:46

الذي في الحل واصلها في الحرم وما على ورق او غصن هذه الشجرة الحل واصلها في الحرم هذا الذي في الحلقة اشكال فيه بالنسبة للصيد لانه في الحل. اما بالنسبة للمتصـل - 00:24:14

وهو راقها فهو تبع لاصلها شخص قلع شجرة من الحرم وغرسها خارج الحرم فما استمرت حياتها يكون علي يلزمـه ان يعيدها يلزمـه ان يعيدها لكن قبل ان يعيدها جاء شخص - 00:24:32

فقطـعها الظـمان على من هذا لا يخلو من من يكون عنده خـبر انـها من شـجرـ الحـرم او لا نـعـمـ اـخـنـ الـذـيـ رـجـحـ فيـ المـفـنيـ اـنـ عـلـىـ الثانيـ هـاـ مـاـ بـسـمـاهـ مـاتـ يـبـيـ يـرـجـعـهـ هـوـ - 00:24:59

قـيلـ لـهـ لـازـمـ تـرـجـعـهـ قـالـ اـبـيـ اـرـجـعـهـ وـاسـبـقـهـ وـاحـدـ وـاقـطـعـهـ هـاـ اـيـهـ الـخـلـيـجـ عـلـىـ مـنـ نـفـرـ الصـيدـ وـمـنـ صـادـهـ لـكـنـ اـنـاـ عـنـدـيـ تـخـرـيـجـ اـقـرـبـ مـنـ هـذـاـ لـانـ الصـيدـ اـذـاـ نـفـرـ - 00:25:29

ما هو بـيدـ المـنـفـرـ اـحـيـاـنـاـ يـرـوـحـ لـلـحـلـ وـاحـيـاـنـاـ يـدـخـلـ فـيـ عـنـقـ اـنـدـيـ اـقـرـبـ مـنـ هـذـاـ مـنـ اـخـرـ فـسـرـقـهـ فـقـطـ عـلـىـ مـنـ وـبـعـدـهـ اـقـرـبـ - 00:25:50

الخطـ علىـ منـ الثـانـيـ لـاـ قـطـعـ عـلـيـهـ لـانـ آـسـرـقـ مـنـ غـيرـ حـرـزـ وـالـأـوـلـ يـقـولـ مـاـ سـرـقـتـ فـالـضـمـانـ عـلـىـ عـلـىـ الـذـيـ اـخـرـجـهـ مـنـ الـحـرمـ صـيدـ مـيـتـةـ يـقـولـ الـمـيـتـةـ اـسـهـلـ اـسـهـلـ - 00:26:07

اخـفلـانـ تـبـاحـ لـلـمـضـطـرـ مـعـ اـنـ فـرـقـ بـيـنـ مـاـ هـوـ مـحـرـمـ لـذـاتـهـ وـمـاـ هـوـ مـحـرـمـ لـاـمـ عـارـظـ هـذـاـ يـرـجـعـ اـنـ يـكـونـ الصـيدـ اـسـهـلـ مـنـ الـمـيـتـةـ عـلـىـ اـنـ الـمـيـتـةـ حـرـمـتـ الـعـلـةـ - 00:26:43

وـهـيـ الـظـرـرـ وـالـصـعـيدـ اـنـمـاـ حـرـمـ مـنـ اـجـلـ الـاحـرـامـ اوـ الـحـرـامـ فـمـاـ فـيـهـ ظـرـرـ وـكـلـاـهـمـاـ مـحـرـمـ فـارـتـكـ اـخـفـ الـظـرـرـيـنـ لـاـ سـيـماـ اـذـاـ كـانـ يـتـقـزـزـ مـنـ اـكـلـ الـمـيـتـةـ.ـ بـعـضـ النـاسـ يـمـوتـ اـسـهـلـ عـلـيـهـ مـنـ يـأـكـلـ مـيـتـهـ - 00:27:06

فـمـثـلـ هـذـاـ الصـيدـ فـيـ حـقـهـ اـخـفـ وـصـيدـ الـحـرمـ حـرـامـ عـلـىـ الـحـلـالـ وـالـمـحـرـمـ وـذـكـرـواـ نـقـلـواـ عـنـ الصـاحـابةـ فـيـ جـزـاءـ الصـيدـ وـجـوـهـ مـنـ الشـبـهـ بـيـنـ الصـيدـ وـجـزـائـهـ مـنـ مـلـاحـظـ دـقـيقـةـ جـداـ قـدـ لـاـ يـلـحـظـهـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ - 00:27:31

حيـنـمـاـ قـالـواـ اـنـ فـيـ الـحـمـامـ شـاءـ بـالـحـمـامـ شـاءـ مـاـذـاـ لـاـحـظـواـ قـالـواـ لـانـهـ تـعـبـ المـاءـ كـالـشـاةـ تـعـبـ المـاءـ يـعـنـيـ لـوـ لـمـ يـقـلـ بـذـلـكـ اـحـدـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ هـلـ يـخـطـرـ عـلـىـ الـبـالـ لـانـ جـزـاءـ مـثـلـ الـمـمـاـلـةـ - 00:27:55

فيـ الشـكـلـ الـاـصـلـ فيـ الـمـمـاـلـةـ الشـكـلـ نـعـمـ وـلـذـكـ نـظـرـواـ إـلـىـ الشـجـرـ فـجـعـلـواـ جـزـاءـ بـالـحـجـمـ فـالـدـوـحةـ بـقـرـةـ وـمـاـ دـوـنـهـ شـاءـ تـرـوـحـ شـجـرـةـ كبيرةـ وـصـيدـ الـحـرمـ حـرـامـ عـلـىـ الـحـلـالـ وـالـمـحـرـمـ وـكـذـلـكـ شـجـرـهـ وـنبـاتـهـ إـلـاـ إـدـخـيلـ - 00:28:18

شـجـرـهـ وـنبـاتـهـ لـاـ يـقـطـعـ شـجـرـهـ وـلـاـ يـقـتـلـ خـلـاـهـ وـفـيـ روـاـيـةـ شـوـكـهـ يـعـنـيـ حـتـىـ المؤـذـيـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ طـرـيـقـ النـاسـ فـاـنـهـ لـاـ يـتـعـرـضـ لـهـ اـذـاـ كـانـ فـيـ طـرـيـقـ النـاسـ هـوـ مـثـلـ الـفـوـاـسـقـ - 00:28:52

يـقـطـعـ شـجـرـ وـنبـاتـهـ إـلـاـ إـذـخـرـ هـذـاـ بـنـتـ يـسـتـعـمـلـونـهـ فـيـ بـيـوـتـهـ وـقـبـورـهـ لـمـ ذـكـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ الـحـدـيـثـ قـالـ العـبـاسـ إـلـاـ إـذـخـرـ فـقـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ إـلـاـ إـذـخـرـ فـاماـ اـنـ يـكـونـ اـسـتـثـنـاءـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـجـتـهـادـاـ مـنـهـ - 00:29:16

اوـ نـزـلـ عـلـيـهـ الـوـحـيـ تـأـيـدـاـ لـقـولـ الـعـبـاسـ وـهـذـاـ قـولـ الـاـكـثـرـ الشـجـرـ الـيـابـسـ الـمـيـتـ هـاـ حـكـمـ حـكـمـ الشـكـرـ شـوـكـ يـابـسـ يـابـسـ اـيـشـ لـيـشـ اـسـتـثـنـائـيـ اـيـشـ باـعـتـبارـهـ مـيـتـ باـعـتـبارـهـ مـيـتـ لـكـنـ مـقـتضـيـ النـهـيـ وـالـمـنـعـ عـنـ الشـوـكـ - 00:29:44

فالذى لا يستفاد منه على هذا نفرق بين الشوك اليابس والشوكة الاخضر الرطب من يقول ما علمت بنت مسألة يعني بمثل هذه الاحوال الاصل تعظيم الحرم وان لا يتعرض لشيء مما نص عليه - 00:30:28

لا يتعرض لشيء مما نص عليه اذا اقتضت الحاجة ذلك ودعت اليه فيما لا يتناوله النص او علة النص امر سهل ما ادرى هو الخطب شجر ونبات الا الاذخر وما زرعه الانسان - 00:30:52

ما زرعه الانسان له ان يقطعه النخل والشجر شجر الفواكه التي يغرسها الانسان هذا ملکه فيقطعه قال رحمة الله وان حصر بعده هذا بالنسبة لحرم مكة حرم المدينة ايضا ما بين عير الى ثور - 00:31:17

وما بين الابتيين من جهة المشرق والمغرب وبين عين الى ثور من جهة الشمال والجنوب على خلاف بين اهل العلم في ثور وانه في مكة لا بالمدينة لكن اهل التحقيق اثبتوا ان هناك - 00:31:42

بجوار احد جبل صغير وقالوا له ثور اه هذه حدود اه الحرم بالنسبة للمدينة ولا يجوز الصيد فيه ولا قطع شجره عند عامة اهل العلم خلافا لابي حنيفة الا انه لا جزاء في صيده - 00:31:57

لا جزاء في صيده وانما فيه اللائم فيه السلب بالنسبة لمن يقطع الشجر كما في حديث سعد ابن ابي وقاص وان النبي عليه الصلاة والسلام نفل السلب لمن رأى انه يقطع شجرا وفعله سعد - 00:32:24

مع غلام لقوم طأه يقطع شجرة فاخذ سلبه ثيابه وما معه فاتى اهله يطلبون من سعد ان يرد على مولاهما ما اخذ فقال لا اعطيكم شيئا نقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:44

سبب لا لان فيه جزاء ما في المدية ما في جزاء اذا لم يؤخذ سلبه في المدية معيش انما عليه التوبة والاستغفار عليه التوبة والاستغفار. وان حصر بعده - 00:33:15

نحر ما معه من الهدي وحل حصر بعده نحر ما معه من الهدي وحل كما حصل للنبي عليه الصلاة والسلام في الحديبية منعوه من دخول البيت فنحر هديه وحلق شعره وحل من نسكه - 00:33:31

واعتمر من قابل في عمرة سميت عمرة القضية نحر هديه وحلق رأسه وحل واعتمر من قابل طيب نحر الهدي فان احصرتم فما استيسر من الهدي المنصوص عليه منصوص عليه في الاية - 00:33:52

مع ان بعض اهل العلم ينزع في لزوم الهدي بالنسبة للمحصر لماذا لان عدة من كان معه في الحديبية الف واربع مئة وليس معهم الا سبعون بدنة والسبعون في سبعة - 00:34:20

اربع مئة وتسعين وماذا عن الباقيين ما نقل عن شخص انه نحر غير هذه السبعين نعم هل نقول انهم صاموا ولو لم ينقل ما نقل انهم صاموا هل نقل؟ هل نقول انهم صاموا؟ ويکفي البيان في موضع - 00:34:44

فيلزم الهدي لكل من احصر والایة نص في ذلك من نازع من اهل العلم بناء على ان من كان معه عليه الصلاة والسلام اضعاف ما نحر نقول احتمال انهم صاموا - 00:35:08

احتمال انهم صاموا ولو لم ينقل لان الصوم بدل عن هذا الهدي نحر ما معه من الهدي وحلل القضاء هل يلزم او لا يلزم حصر بعده هل يلزم القضاء او لا يلزم؟ النبي عليه الصلاة والسلام اعتمد مقابل - 00:35:30

ثم النظر الى هذا قال يلزم ان يعتمد متى انفك الحاصر ومن اهل العلم من يقول لا يلزمه لان الذين اعتمدوا معه عليه الصلاة والسلام من قبل اقل بكثير من كانوا معه في الحديبية - 00:36:01

طيب حلق الشعر النبي عليه الصلاة والسلام حلق هل يلزم ولا يلزم ها يلزمني التحلل لكن التحلل اما باداء النسك بما فيه حلق الشعر او بدبح الهدي الذي معه في الاحصار - 00:36:23

ها هذا مبني على مسألة هل هو نسك وهو مقدور عليه ومن قدر على شيء من العبادة لزمه الاتيان به او هو اطلاق محظوظ وعلامة على التحلل ولذلك لما ترددوا في التحلل - 00:36:53

قالت ام المؤمنين رضي الله عنها له عليه الصلاة والسلام احلق رأسك فلما حلق رأسه عرفوا ان المسألة انتهت ما فيها مراجعة الحلقة

ليقنعهم ويقطع مراجعتهم او ان حلقة نسـك - 00:37:14

وهو مقدور عليه فلا بد منه والثاني هو الظاهر هـ؟ ايـه هو نـسـك نـسـك نـعـم نـصـف نـمـشـيـو نـحـبـسـو يـلـزـم وـطـلاـقـه فيـ مـكـة وـالـمـدـيـنـة لاـ مثل حـدـيـث ياـ اـبـا عـمـير نـعـم - 00:37:33

ليـش هذا يـلـزـم يـلـزـم تـزـمـن الـحـجـم الـمـقـابـل اذا قـلـنـا نـحـج علىـ الفـور فـمـا فيـ اـشـكـال لـكـنـ الـكـلـام فيـ حـجـ التـطـوـع وـعـمـرـة التـطـوـع الـتـي تـلـبـسـها وـلـزـمـه اـتـمامـها بـالـتـلـبـسـهـ هلـ يـلـزـمـهـ انـ يـقـضـيـ - 00:38:09

منـ اـهـلـ الـعـلـمـ انـ يـقـولـ يـقـضـيـ لـانـ يـلـزـمـهـ اـتـمامـهاـ مـتـىـ تـمـكـنـ منـ ذـلـكـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ لـاـ النـفـرـ الـذـيـنـ قـضـواـ مـعـ النـبـيـ عـلـيـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فيـ عـمـرـةـ الـقـضـيـةـ نـفـرـ يـسـيـرـ وـانـ هـذـهـ مـجـرـدـ اـتـفـاقـيـةـ وـمـعاـهـدـةـ لـيـسـتـ - 00:38:30

مـلـزـمـةـ وـسـمـيـتـ قـضـيـةـ وـلـاـ تـسـمـيـ قـضـاءـ يـعـنـيـ لـيـشـ تـعـمـرـتـ قـطـاءـ نـعـمـ لـاـ هوـ الـمـنـازـعـةـ فـيـ الـمـضـيـ اـكـثـرـ مـنـهـاـ مـنـ بـقـضـائـهـ. قـضـاؤـهـ الـزـمـوـهـ الـصـحـابـةـ الـزـمـوـهـ الـصـحـابـةـ كـمـاـ انـهـ الـزـمـوـهـ بـالـمـضـيـفـيـنـ بـنـ عـبـاسـ وـغـيـرـهـ لـلـزـمـهـ - 00:38:47

وـحـلـ فـانـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ هـدـيـ وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ صـامـ عـشـرـ اـيـامـ ثـمـ حـلـ يـعـنـيـ مـثـلـ الـذـيـ لـمـ يـجـدـ هـدـيـ التـمـتـعـ وـالـقـرـآنـ هـذـاـ الـاحـصـارـ اوـ الـحـصـرـ بـعـدـ بـعـدـ هـذـاـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ - 00:39:23

وـاماـ الـحـصـرـ بـالـمـرـظـ وـانـ مـنـعـ مـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـبـيـتـ بـمـرـظـ اوـ ذـهـابـ نـفـقـةـ اوـ دـهـابـ نـفـقـةـ ثـمـ سـجـنـ وـآـهـ مـيـقـولـونـ سـجـنـ بـحـقـ سـجـنـ بـحـقـ مـنـ يـطـالـبـهـ غـرـيمـهـ - 00:39:44

فـسـجـنـ بـسـبـبـ الـدـيـنـ فـانـ كـانـ بـحـقـ كـأـنـ يـكـونـ لـهـ وـفـاـ هـذـاـ لـهـ حـكـمـ وـانـ كـانـ بـغـيـرـ حـقـ مـثـلـ لـاـ اـذـاـ فـيـ حـالـ مـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـفـاءـ نـعـمـ مـوـسـرـ - 00:40:16

فـانـهـ يـشـدـدـ عـلـيـهـ مـنـ اـجـلـ اـعـانـتـهـ عـلـىـ تـسـدـيـدـ دـيـنـهـ طـيـبـ خـالـفـ مـخـالـفـةـ مـرـوـرـيـةـ قـطـعـ اـشـارـةـ وـسـجـنـ خـالـفـ وـسـجـنـ سـجـنـ بـحـقـ وـلـاـ بـغـيـرـ حـقـ بـحـقـ وـانـ مـنـعـ مـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـبـيـتـ بـمـرـظـ - 00:40:39

اوـ ذـهـابـ نـفـقـةـ يـعـنـيـ حـتـىـ فـاتـهـ الـوـقـوفـ بـعـدـ بـهـدـيـ انـ كـانـ مـعـهـ لـيـذـبـحـ بـمـكـةـ وـكـانـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ لـانـ هـذـاـ فـيـ حـقـ مـنـ لـمـ يـشـتـرـطـ فـيـ حـقـ مـنـ لـمـ يـشـتـرـطـ اـمـاـ مـنـ اـشـتـرـطـ - 00:41:10

عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ وـحـصـلـ لـهـ مـاـ يـمـنـعـ فـانـهـ يـحلـ فـيـ مـكـانـهـ وـلـاـ هـدـيـ وـلـاـ قـضـاءـ وـلـاـ شـيـءـ يـرـجـعـ كـمـاـ جـاءـ اـنـ لـمـ يـشـتـرـطـ وـمـنـعـ مـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـبـيـتـ بـمـرـظـ اوـ ذـهـابـ نـفـقـةـ - 00:41:34

بعـثـ بـهـدـيـ انـ كـانـ مـعـهـ لـيـذـبـحـ بـمـكـةـ وـكـانـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ حـتـىـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـبـيـتـ حـتـىـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـبـيـتـ. لـمـاـذـاـ؟ لـانـ هـذـاـ الـمـرـيـضـ اوـ ذـاهـبـ النـفـقـةـ لـاـ ضـرـرـ عـلـيـهـ اـنـ يـبـقـىـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ - 00:41:53

وـيـأـمـلـ وـيـرـجـوـ اـنـ يـشـفـىـ اوـ يـجـدـ مـاـ يـعـيـنـهـ بـسـمـةـ الـمـحـصـورـ بـعـدـ وـيـمـكـنـ اـنـ يـطـوـفـ وـيـسـعـيـ مـحـمـوـلـاـ يـعـنـيـ هـنـاكـ بـالـنـسـبةـ لـهـ وـآـهـ الـمـجـالـ عنـهـ اوـسـعـ مـنـ حـصـرـ بـعـدـ وـآـهـ حـتـىـ وـكـانـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ حـتـىـ يـقـدـرـ عـلـىـ بـيـتـهـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ اـنـ الـاـحـصـارـ بـالـمـرـظـ - 00:42:19

كـالـاـحـصـارـ بـالـعـدـوـ وـالـمـانـعـ مـوـجـودـ فـيـ هـذـاـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـتـجـهـ هـذـاـ هـوـ حـصـرـهـ مـرـظـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ وـكـانـ التـقـارـيرـ اـنـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـدـاءـ النـسـكـ فـانـهـ يـصـنـعـ كـمـاـ - 00:42:49

صـنـعـ اـهـ الـمـحـصـرـ بـعـدـ لـانـ بـقـاءـهـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ فـيـ شـقـةـ عـظـيـمـةـ وـالـاـمـرـ لـيـسـ بـيـدـهـ نـعـمـ كـيـفـ لـكـنـ يـسـتـطـعـ الـوـقـوفـ مـعـ النـاسـ هـاـ نـخـافـ يعنيـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ اـنـهـ يـصـابـ وـلـاـ تـخـرـجـ مـنـهـ - 00:43:07

الـلـيـ قـالـ هـذـاـ اـنـاـ بـلـزـمـ الـبـيـتـ وـاـنـاـ بـطـالـعـ لـلـمـشـاعـرـ اـخـشـيـ مـمـ طـيـبـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الـاـحـرـامـ ماـ هـوـ خـرـوجـهـ وـدـخـولـهـ اـنـ يـبـقـىـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ حـتـىـ يـتـمـكـنـ هـاـ مـعـرـوفـ اـنـهـ لـنـ يـدـرـكـ الـوـقـوفـ وـبـيـفـوـتـهـ لـكـنـ هـلـ يـبـقـىـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ اـذـاـ تـحـلـ بـعـمـرـةـ - 00:43:51

هـاـ وـمـمـكـنـ وـيـتـضـرـرـ بـذـلـكـ لـكـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـاـمـوـرـ الـظـنـيـةـ يـعـنـيـ تـحـتـاجـ اـلـىـ مـزـيدـ تـحـرـيـ لـانـ ظـنـيـ هـيـ بـالـفـعـلـ وـكـمـ نـسـبـةـ مـنـ يـصـابـونـ كـمـ النـسـبـةـ الـاـنـ لـوـ شـخـصـ قـادـرـ مـسـتـطـعـ وـمـكـلـفـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ حـجـ الـفـرـيـضـةـ - 00:44:21

يـقـولـ وـالـهـ مـاـ اـنـاـ بـرـايـحـ فـيـ اـحـتـمـالـ اـصـابـةـ اـحـتـمـالـ ضـعـيفـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـمـنـعـ مـنـ حـجـ الـفـرـيـضـةـ هـذـاـ الـاـحـتـمـالـ ضـعـيفـ تـمـامـ لـكـيـ يـبـلـغـ الـهـدـيـ مـحـلـهـ هـاـ بـعـثـ بـهـ لـيـذـبـحـ مـعـ النـاسـ فـيـ وـقـتـ حلـولـهـ - 00:44:47

في يوم العيد وان كان معه هدي آلنطوطع فانه يبعث ليذبح لانه مقدور عليه من باب انه مقدور عليه واتره يعني اثر الهدي ذبح الهدي فورا اثره للتحلل فاذا قلنا انه يتخلل كالمحصر بعده - 00:45:27

اذا ذبح هديه في الحرم محله الحرم نعم لان هذا ما فيه اكثر من هذا يعني مثل ما فعل النبي عليه الصلاة والسلام بالحديبية وهو في الاصل الذي معه هدي - 00:46:06

هاد التطوطع ساقوه تطوطع لكن لما احتج اليه او هي ركائبهم لما احتج اليه فان احصرتم فما استيسر من الهدي نحروه بوقف الاحصاء في مكان الاحصاء لكن اذا امكن بعثه الى الحرام حتى يبلغ الهدي - 00:46:39

محله اذا امكن المكان والزمان تعين اذا لم يمكن فلا اقل من المكان وان منع من الوصول الى البيت بمرظ او ذهب نفقة انبعث بهدي ان كان معه ليذبح بمكة - 00:47:00

وكان على احرامه حتى يقدر على البيت يعني ان كان في حج يبقى على احرامه وكذلك اذا كان بعمره حتى يقدر على البيت فيتحلل بعمره فان لم يشترط مفهوم قوله فان لم يشترط ان ما تقدم - 00:47:20

نوم قشرت ها لا هو كأن الجملة لا علاقة لها بما تقدم والا مفهومها انه يفعل ما تقدم مع الشرط اذا ما الفرق بينما يشترط ومن لم يشترط لا فرق مع انه كر الاشتراط - 00:47:42

فيما سبق وانه ينفع مطلقا عنده على المذهب انتهت انتهى الاحصار بالمرظ ثم بعد ذلك قال فان لم يشترط وقال انا ارفض احرامي واحل فان لم يشترط وقال انا ارفض احرامي واحل - 00:48:11

طيب لو اشترطوا قال ارفض احرامي من غير مانع من غير حبسها لا يلزم لان الاشتراط ان حبسني حبس نعم ما هو بداخل في الاحرام ويقول احل احل متى شئت - 00:48:32

ها مثل ما يقول بعض الناس بالنسبة للمعتكف ان له ان يشترط ويخرج متى شاء قوله فان لم يشترط وقال انا ارفض احرامي واحل فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمله الحال كان لان الاحرام - 00:48:56

لا يمكن رفضه فقوله لغواها وشو عندك اتنا فان لم يشترط وقال موجودة في الشرح يعني بدون فان لم يشترط ولا ها يعني لما قرأ المتن اذا انا ما حطيت عليها عالمة - 00:49:21

لانها مشكلة هي مشكلة الحقناتها بالجملة السابقة مشكلة وان الحقناتها بالجملة اللاحقة مشكلة قال فان قال انا ارفض احرامي واحل اتموا الحج والعمرة لله. ليس للانسان ان يخرج من النسك بعد ان تلبس به - 00:49:59

الا اذا اشترط وحصل له مانع او حصر وفعل ما سبق مع ابن عمر لا يرى الاشتراط يقول حسبكم سنة نبيكم ان منعنا فعلنا كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:50:39

لانه قيل لابن عمر الا تشترط قال حسبكم سنة نبيكم يعني ما اشترط لما حصر آذنحوه وحلق وتحلل حسبكم سنة نبيكم ان يكيفكم سنة فان قال اراد ان يرفض الاحرام - 00:50:59

وهذا يحصل كثيرا من بعض الشباب المشرفين على الحلقات والمراكز يذهبون بهم في العشر الاواخر من رمضان فاذا وجدوا الزحام الشديد تبرم هؤلاء الصغار وقال البس ورجعوا سبب الجهل حصل هذا كثير ويسأل عنه - 00:51:20

وهو ماشي على مذهب ابن حنيفة وقد يفتي به بعض العلماء مع يعني باعتبار انهم غير مكلفين ها لا لا ما عندهم ما يشتغلوا ما اشترط لا هو يخوف الموت - 00:51:48

هو منع من الوصول الى منع من الطواف بالزحام الشديد هذا مانع لكن حتى لو حصل اشتراط هذا ما هو نعم لكن على حد زعم فان قال نعم وان لم يستطع اليوم في غدا - 00:52:20

يتحين يتحين الوقت المناسب فان قال انا ارفض احرامي واحل فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمله الحال كان عليه في كل فعل فعله دم يعني عليه جزاؤه احيانا يكون دم واحيانا يكون - 00:52:43

فدية اذى كل ما يفعله عليه جزاؤه ويعبرون بالجزاء عن الجزاء بالدم وكان على احرامه لان الاحرام لا يمكن رفظه تلبس به فلا يلزم

اتمامه وكان على احرامه وان كان وطنا - 00:53:11

فعليه للوطء بدنه مع ما يجب عليهم من الدماء في المحظرات الاخرى ويمضي في حج فاسد ويحج من قابل شخص رجع الى اهله
وآبأحتج لم يكتمل بان كان طوافه باطلاما مثلا - 00:53:32

فرجع الى اهله فهو ما زال على احرامه لكنه تحل التحلل الاول تحل او امرأة حاضت وخجلت من اهلها وطافت معهم ورجعت معهم
وهذا يحصل كثير فهي باقي على احرامها - 00:54:05

قد تحل التحلل الاول بالرمي والتقصير وبقي عليها التحلل الثاني فيباح لها كل شيء الا النساء يعني قربان الزوج او الزوج يقرب
زوجته فمن باب الجهل وقع على زوجته يعني كونه عقد نكاح هذا الشاب تزوج وهذه البنت تزوجت - 00:54:25
في اشكال ولا ما في اشكال يتخلل التحلل الاول ها هو الكلام على انه اذا تم التحلل الاول حل له كل شيء الا النساء النساء فقط
الجماع او جميع ما يتعلق بهن من - 00:54:50

لا ينكح ولا ينكح وحتى بعضهم الحق الطيب لانهم من دواعيه ها نعم شيخ الاسلام يقول لو عقد عليهما ما فيها اشكال والمذهب لا
تعقد على كل حال لو تم العقد - 00:55:17

له او عليها حتى عند من يقول انه لا يصح العقد يكون شبهة يجدد والامر سهل يعني الامر سهل لكن الكلام في الوطء قال وان كان
وطنا فعليه للوطء بدنه - 00:55:41

المسألة مفترضة في من رفظ الاحرام من اوله وان كان وطى فعليه للوطء بدنه على ما تقدم مع ما يجب عليه من الدماء يعني
للمحظرات الاخرى للمحظرات الاخرى لانه قال كان عليه في كل فعل فعله دم - 00:56:04

ويمضي في حج فاسد انتهينا من هذا هذا رفضوا وانتهى وراح ففظى الحج لكن ان امكن اخباره بأنه لا يمكن رفظه وادرك الوقوف ما
في اشكال يكمل ما يضر ما يضر - 00:56:33

ما يضر في هذا اذا امكنه الوقوف ادرك الحج وان فاته الوقوف رفض الحج وطلع للطائفة والجدة ثم قيل له ان الاحرام لا يمكن رفظه
فلبس ثياب الاحرام ونزل ان امكن الوقوف - 00:56:57

ادرك الحج وان فاته الوقوف فاته الحج لكن هل يكمل بقية افعال الحج ها في فرق بين من رفض الحج رفض النسك خرجنوا جدة
هول الطائف وبين من لم يرفض مستمر في الحج لكنه وطى وافسد الحج - 00:57:24

فهل نقول ان الذي رفض الحج وفاته الحج يمضي كالفسد لوجهه او نقول هذا يتخلل بعمرة وبعدين يأتي بحج بحج مكان هذه
الحجة يعني مثل هذا هل يلحق بمن فاته الحج - 00:57:55

فيتحلل بعمرة الذي فاته الحج نقول افعل الباقى بت بما وارجحها لا هل يلحق بمن فاته الحج او يلحق بمن افسد الحج فالذى فاته
الحج يتحلل بعمرة والذي افسد الحج - 00:58:19

يكمل يمضي في فاسده ويمضي في حج فاسد يكمل ويحج من قابل كلامها عليه الحج مقابل لكن هذا يمضي في فاسده الذي افسده
وذاك يتخلل بعمرة كالذى فاته الحج - 00:58:39

كيف نعم لانه قال ان وطى وان كان وطنا فعليه للوطء بدنه نعم المسألة مفترضة في من جمع بين الامرين او اشبه الاثنين رفض الحج
وطلع للطائفة ونزل جدة هو وزوجته وطئها هناك - 00:59:03

وقيل له ان الحج لا يمكن رفظه فلبس ثياب الاحرام ودخل ان امكانه ان يحرم من
جديد ويقف مع الناس - 00:59:29

يكتفى بالبدنة ولا نقول خلاص انتهى يمكنه الوقوف ها البدنة لما افسد من الاول لكن هل نقول ان الحج باعتباره افسد النية وافسد
النسك وافسد الاحرام خلاص لا يمكن تداركه - 00:59:52

ها مم لا بعد عرفة وقبل التحلل الاول. شو المانع المقصود اذا امكن التصحيح تصحيح الفعل على وجه مقبول فهو الاولى هذا يقول
عنه وقت وتلزموني ارجع للمدينة احرم من المدينة من من ذي الحليفة كما احرمت سابقا - 01:00:22

واحرم من جديد واقف مع الناس واكمel اذبح بدنة عن الوطء السابق في افساد الاحرام السابق ماذا يقال له طالما ما ارى ما يمنعه لا ارى ما يمنع لكن ان كان تم الوقوف - 01:01:11

وقبل التحلل الاول ولا يمدية يقف مع الناس هذا انتهى هذا فسد احرامه وين اذا ادرك ما عليك خلاص حجه صحيح كل الناس اذا نعم تردد ما يظر النية امرها سهل في الحج - 01:01:30

هذا سهل يكون لك ارجع للميقات انا جاي من المدينة ارجع خل إنسان قال والله ان رحت للميقات فاتنا الوقوف وبحرم من هنا هذا احرم من دون الميقات يلزم دم - 01:01:58

ويلزم بدنه لافساد الاحرام الاول وان ادرك الوقوف بان احرم احرام صحيح من ميقاته او من دونه آذبح هديا مكان احرامه دون الميقات هذا وادرك مع الناس حج اذا امكن التصحیح - 01:02:18

على وجه لا حيلة فيه لاسقط حرام او ارتكاب محظور ما فيما يمنع من تصحيح حج ان شاء الله تعالى نعم لا اذى هو في وقته ادم نعم لان ما هو على احرامه افسد الاحرام - 01:02:40

فسد احرام وافسدها وابطلها ابطل احرامه بالوطء ابطل احرامه الباطل هل حتى بعد التحلل اه الاول وقبل الثاني على المذهب انه يحلم ايه يحرم معروف ان المذهب يحرم حتى بعد التحلل الاول. لكن مثل هذه الصورة هو الان يقول انا انا جاهل - 01:03:06

احرم من الميقات ووطأت زوجتي قبل الوقوف على كلامهم انه يبطل حج وخلاص انتهى يمضي في فاسد يقف مع الناس وينزل مزدلفة ويرمي وبيت وكل شيء ثم يحج من قابل ويهدي بدنه. نقول اذا امكن - 01:03:40

التصحيح بان ادرك الوقوف احرم من الميقات رجع الى الميقات او احرم من مكانه واعتبرناه وجاي من الرياض مثلا واحرم دون الميقات اعتبرنا فعله الاول لاغي وجوده مثل عدمه وكفره بالبدنة انتهى ذاك - 01:03:56

فكأنه جاء من الرياض واحرم من مكة او جاء من المدينة واحرم من مكة اما ان يرجع لميقات ان كان في وقت ساعة او يحرم من مكانه وينبغي لانه تجاوز الميقات حکما - 01:04:14

نعم فمثل هذا اذا امكن تصحيح فعله فلا شك ان الارفق بالناس ان يصح فعله وهو ممکن يحرم ويقف مع الناس وينزل المزدلفة وفعله الاول واساعته الاولى وافساده لاحرامه الاول كفره بالبدنة وانتهى الاشكال - 01:04:27

الغين المضي الغين المضي لانه بقي عليه الحج الحج عرفة وادركه لكن اذا فاته الحج عرفة هذا يمضي في فاسد لانه قال ويمضي بحج فاسد يلزم المضي من اهل العلم - 01:04:48

سيما الظاهري يقولون ما يمضي خلص فسد حجه يلبس ثيابه ورجع لاهله لكن يقضي مقابل نظيره من احدث في الصلاة يمضي في فاسد ويفضي نعم خلاص الحج له احكام ولذا قالوا يمضي في فاسد مو بالتنظير من اجل التقرير - 01:05:10

لا لا من اجل التوضیح لا لا لا لتختلف الان هذا رجل هما رجلان واحد تعجل فاحرم ثم واطئ والثاني تأخر في احرامه وبامكانهما ان يحرما في وقت واحد بعد ذلك - 01:05:39

وينزل الى عرفة ويتم حجهما اني باقي يفترض ان هذا افسد حجه في يوم التروية في يوم ثمانية هل نقول يمضي في فاسد ويهدي بدنه؟ هذا المقرر عند اهل العلم هذا المقرر عند في المذهب وغيره. انه حتى ولو ادرك الغروب الوقوف - 01:06:21

لكن اذا امكن تصحيح الحج وقلنا افساده للحج تمحوه البدنة ويمکنه ان يحرم احرام صحيح ويقف مع الناس ويکمل بقية تکلیف الناس ما لا يطيقون او بما يشق عليهم ليس من مقاصد الشريعة - 01:06:43

ها باش هذا المفسد ولا اللي فاته الحاج المفسد يمضي في فاسد يکمل مع الناس وهل يلزم طواف وداع ولا ما يلزم مثل الناس نعم يلزم الى طواف الوداع اصلا مع الناس - 01:07:01

في الصورة التي صحنها يعني هل يذهب ليأتي بعمره علشان ايش؟ فجائی للحج فقط فسد الاحرام الاول نحن من الاول فساد فسد وقلنا يکفره بالبدنة وما زلت الى الان ارى انه اذا امكن تصحيح النسك - 01:07:46

بان احرم من الميقات او ذبح البدل ووقف مع الناس واكمel بقية المناسب مثل الناس ما اشوف يعني ما يمنع من ذلك اهي طيب

01:08:15 يعني احرم تحرم من جديد فسد احرامك الاول -

يشمل هذا يشملها نعم كيف لابطاله وما دام بطل وجوده مثل عدمه فنقول اذا امكن تصحيح العمل على وجه لا حيلة فيه ويرفع

01:08:49 المشقة عن المسلم لا سيما ظروف الناس اليوم تبي تقول له حج من قابل وهو ما تهيا له الحج ولا -

عطيه اذا امكن تصحيحة وقيل به ترى فيه قول انه اذا ادرك عرفة يمكنها مسألة الوجوب مسألة اثم يعني ما هي مسألة اشتراط ولا

01:09:28 هي مسألة ركنية ولا هي مسألة اثم -

يعني لو قالوا فسد حجك البس ثيابه ر جاء ايشه يلزم في هذا يا اسف خلاص كاع ثم يتوب ويستغفر نعم ايه وكيف اجا ابطل

01:09:53 احرامه لكن ابطله ابطله وش معنى الباطل -

كيف ابطله بالوطء لكن لو ابطالهم خلوا مسألة اللي رفظها ابطاله شوفها احيانا يبطل الاحرام ويبقى الحج مثل ما يقولون في من

01:10:22 وطى بعد التحلل الاول يبطل احرامه -

ايهم مثل هذا اقلنا بابطاله لاماكن التصحیح. اما اذا لم يمكن التصحیح فهو ماض في حجها مم يعني نزل من عرفة نعم نزل من

01:10:56 عرفة ومن مزدلفة وقبل ان تحل اول واطية ومات هو من باقي على الاحرام -

باقي الاحرام لكن انا اقول الصورة التي اه يمكن تصحيحتها لا شك انها ترفع حرج عظيم لكثير من الناس نعم وابطل نعم لكن آآ وش

01:11:31 الاشكال الحين قبل التحلل الاول ابطل حجه -

قبل التحلل ابطل حجه وقف مع بعرفة ومزدلفة ونزل الى مني وقبل ان يتحلل التحلل الاول هذا بطل حجه. هذا اللي افتاه الصحابة

01:11:58 به ايه هذا بطل حج صحه بعض اهل العلم والذى لا نرى ما يمنعه ان شاء الله تعالى -

01:12:29 والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين -